الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام قانون التأمين الموحد ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

دون الإخلال بالمدد المحددة لتوفيق الأوضاع المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة تنفيذا لأحكام قانون التأمين الموحد المشار إليه ، تُمد لمدة سنة المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابعة من مواد إصدار قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٦/٧/١١ تاريخ انتهاء السنة الثانية للعمل بالقانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ إسلام عبد العظيم عزام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٥١٥٨ /٢٠٢٦ – ٢٠٢٦/٨/١٣ – ٤٠٩